

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٤٣١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد التابعة لوزارة

التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى ما قرره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم ٦٦ المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لوضع ضوابط تعيين وندب وإعارة أعضاء

هيئة التدريس ومعاونيهم وعمداء المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة

لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالي ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ النص الآتي :

المادة ٢٦ :

يطبق في شأن تعيين ونقل وندب وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة الأحكام الواردة في هذا القرار .

( المادة الثانية )

تضاف إلى لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرراً ، ٢٠ مكرراً ، ٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً "١" ، ٢٦ مكرراً "٢" ، ٢٦ مكرراً "٣" ، ٢٦ مكرراً "٤" ، ٢٦ مكرراً "٥" ، ٢٦ مكرراً "٦" ، ٢٦ مكرراً "٧" ، ٢٦ مكرراً "٨" ، ٢٦ مكرراً "٩" ، نصوصها الآتى :

**المادة ١٨ مكرراً :**

تطبيق القواعد الآتية فيمن يرشح مديراً لمعهد عال خاص :

- ١ - أن يكون بدرجة أستاذ ، ويسمح تخصصه بتسكينه فى أحد الأقسام العلمية بالمعهد .
- ٢ - ألا يكون من ملاك المعهد .
- ٣ - أن يرشح من الجهة المالكة للمعهد قبل بداية السنة الدراسية بثلاثة أشهر على الأقل وفى حالة رفض وزارة التعليم العالى تعيين المرشح يكون على ملاك المعهد ترشيح أستاذ آخر .
- ٤ - أن يكون متفرغاً لإدارة المعهد ويعين لمدة عامين وبعد أقصى ست سنوات وفقاً لتقارير جودة الأداء .
- ٥ - أن يقدم المرشح خطة للنهوض بالمعهد لمدة عامين ، مصحوبة بمؤشرات أداء يقاس بها مدى تقدم تنفيذ الخطة ، ويعرضها على لجنة ثلاثية تحددتها وزارة التعليم العالى لمعرفة مدى إمكانية تنفيذ هذه الخطة .

٦ - براعى عند التزام قواعد المفاضلة الآتية :

- ( أ ) من تقلد مناصب إدارية فى مؤسسات تعليمية .
- ( ب ) من كان معيماً أو معاراً أو منتدباً بذات المعهد .

**المادة ٢٠ مكرراً :**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ، يتولى وزير التعليم العالى تكليف واحد من بين أقدم ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، للقيام بتسيير أعمال المعهد حال خلو منصب مدير المعهد .

### المادة ٢٦ مكرراً :

يصدر وزير التعليم العالى قراراً بتعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بالمعاهد العالية الخاصة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المعهد .

### المادة ٢٦ مكرراً "١":

يشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف

أعضاء هيئة التدريس الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها فى فرع التخصص المراد تعيينه عليه ، ومن جامعة معترف بها ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات ، ويفضل من لديه خبرة فى مجال التدريس بأى من المؤسسات التعليمية أو المعاهد البحثية ، وفى حالة عدم وجود خبرة سابقة فى التدريس ، يوضع المرشح تحت الاختبار لمدة سنة أشهر على الأقل على أن يكون قد أمضى خلالها فصلاً دراسياً كاملاً تحت إشراف إدارة المعهد على ألا يسمح له بالانفراد بتدريس مقررات خلالها .

٢ - أن يكون قد نشر بحثين على الأقل فى مجلة علمية معترف بها وذات سمعة طيبة خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ الترشيح .

٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ، ولو يمض على الفصل خمسة أعوام على الأقل .

وفى جميع الأحوال ، يتم تشكيل لجنة استماع من ثلاثة أساتذة ، أحدهم على الأقل فى التخصص العام للمرشح ، ويمكن أن يتم دعوة مجموعة من المعيدى والمدرسين المساعدين والطلاب لحضور عرض يقدمه عضو هيئة التدريس المرشح لدرجة مدرس أو الذى أنهى فترة الاختبار لمدة ٣٠ دقيقة فى موضوع عام فى تخصصه يختاره عضو هيئة التدريس ، وتقوم اللجنة بمتابعة تقديم العرض واستجابة عضو هيئة التدريس للرد على أسئلة واستفسارات الحاضرين من المعيدى والمدرسين المساعدين والطلاب ، وتقدم اللجنة تقريراً بإجازة ترشحه من عدمه .

٤ - يشترط عند التقدم للإعلان ألا يزيد سن المرشح لدرجة مدرس على خمس وأربعين سنة ، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ مساعد على خمس وخمسين سنة ، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ على خمس وستين سنة .  
ويشترط أن يكون المرشح للتعيين على درجة أستاذ مساعد أو درجة أستاذ قد حصل على اللقب العلمى من اللجنة العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات أو بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.  
وفى جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالى فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

**مادة ٢٦ مكرراً "٢" :**

يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير التعليم العالى لمدة عامين قابلة للتجديد استناداً إلى مجمل نشاط عضو هيئة التدريس بشرط نشر بحث واحد على الأقل آخر ثلاث سنوات ، مع مراعاة ألا يزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاماً ويجوز المد حتى خمسة وسبعين عاماً بناءً على طلب مدير المعهد وموافقة مجلس الإدارة.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون للمعهد هيكل أكاديمى يتم تسكين أعضاء هيئة التدريس على الأقسام العلمية به وتوزيعهم على التخصصات طبقاً للاحتياجات المطلوبة لضمان جودة العملية التعليمية.

**مادة ٢٦ مكرراً "٣" :**

يلتزم كل من يعين أو يوضع تحت الاختبار من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عما قام به من أعمال التدريس، والبحث العلمى ، والمشاركة المجتمعية والمشاركة فى النشاط الطلابى، وحضور الدورات التدريبية ويُعرض التقرير على مجلس القسم العلمى التابع له عضو هيئة التدريس بالمعهد الذى يقدم رئيسه تقريراً عن نشاط القسم مجتمعاً لمدير المعهد.

**مادة ٢٦ مكرر "٤" :**

مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات المشار إليه يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية الحكومية للمعاهد العالية الخاصة وذلك بعد مراعاة القواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن على أن يُسكَّن عضو هيئة التدريس المعار على نفس الدرجة التي كان عليها بجامعة ، وعلى أن يعمل في المعهد المعار إليه طوال الوقت ووفقاً لجدول دراسي كامل.

**مادة ٢٦ مكرر "٥" :**

تضع مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة، خطة لتعيين معاوني أعضاء هيئة التدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات تستوفي فيها أعداد المعيّدين والمدرسين المساعدين لتصل إلى العدد الذي تقره لجنة القطاع المختصة لكل معهد طبقاً لطبيعة الدراسة وأعداد الطلاب وخطة التوسعات التي تقرها وزارة التعليم العالي. وتضع مجالس الإدارة في اعتبارها زيادة أعداد معاوني أعضاء هيئة التدريس من خريجي الجامعات بمعدل لا يقل عن (١٠٪) سنوياً من إجمالي أعداد الهيئة المعاونة المراد الوصول إليها بعد الخمس سنوات المدرجة بالخطة لتصل نسبتهم إلى (٥٠٪) على الأقل في نهاية الخطة .

**مادة ٢٦ مكرراً "٦" :**

يُشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف

معاوني أعضاء هيئة التدريس (معيد/مدرس مساعد) الآتي:

١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس/الليسانس/الماجستير في التخصصات التي يُعلن عنها المعهد، من جامعة أو معهد معترف به، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات.

- ٢ - ألا يزيد سن المتقدم لشغل وظيفة معيد عن سبع وعشرين سنة عند التقدم وألا يقل تقدير تخرجه عن "جيد جداً" على الأقل المجموع التراكمي عن (٧٥%) أو ٣,٣ في نظام الساعات المعتمدة.
- ٣ - ألا تزيد سن المتقدم من خارج المعهد لشغل وظيفة مدرس مساعد على سبع وثلاثين سنة عند التقدم.
- ٤ - وفي جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالي في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

#### مادة ٢٦ مكرراً "٧" :

يُعين المعيد بقرار من وزير التعليم العالي لمدة خمس سنوات على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الماجستير من جامعة أو معهد معترف به ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفي حالة عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر في استمراره من عدمه بالمعهد في ضوء تقدمه في الحصول على درجة الماجستير، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بعد أقصى للحصول على درجة الماجستير وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

#### مادة ٢٦ مكرراً "٨" :

يُعين المدرس المساعد بقرار من وزير التعليم العالي لمدة خمس سنوات، على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الدكتوراة من جامعة أو معهد معترف به ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفي حال عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر في استمراره من عدمه بالمعهد في ضوء تقدمه في الحصول على درجة الدكتوراة، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بعد أقصى للحصول على الدرجة وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

**مادة ٢٦ مكرراً "أ" :**

تلتزم المعاهد العالية الخاصة في شأن شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم، بالقواعد الآتية :

تعلن المعاهد سنوياً ، قبل بدء العام الجامعي بسنة أشهر على الأقل ، عن احتياجاتها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وتضع كافة الشروط التي تراها مناسبة وآلية وأسلوب الاختيار، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وهذا القرار مع مراعاة قواعد الشفافية في الترتيب وإعلان النتائج قبل إرسال ترشيحاتها إلى قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي للدراسة والفحص وإصدار القرارات اللازمة.

تقدم طلبات التعيين قبل بدء الدراسة بما لا يقل عن خمسة أشهر لتستطيع وزارة

التعليم العالي فحص الترشيحات.

تقوم وزارة التعليم العالي بالرد على المعهد بشأن وجهة نظرها في طلب تعيين

المرشح خلال شهرين، شريطة أن تكون مستندات الترشيح مكتملة.

يتم إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعاهد العالية

الخاصة تسمح بربط الأماكن التي تنقل بينها عضو هيئة التدريس بناءً على رقمه

القومي، وتكون قاعدة البيانات على مستوى جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

والمعاهد ، سواء كانت حكومية أو أهلية أو خاصة، لتساعد على ضبط حركة عضو

هيئة التدريس ومعرفة أماكن النقص والزيادة في أي تخصص.

( المادة الثالثة )

يلغى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة.

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.ه/ محمد أيمن عاشور

مادة ١٢٧ - يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسي لغات من الأجانب في الكلية والمعاهد التابعة للجامعة . وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد ، وللمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد . ويجوز في حالة الضرورة التجاوز في تعيينهم عن شرط الحصول على شهادة الناحية العامة أو ما يعادلها إذا كانت لديهم إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة له . يعبر فيه من وظائف .

ويسرى عليهم حكم الفترة الأولى من المادة (١١٩) ، وتحمل الجامعة بالنسبة . تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات نفقات رحلته إلى بلاده ذهاباً ورجوعاً وعائلته لقضاء الإجازة العادية السنوية وذلك في نهاية كل ثلاثة أعوام جامعية . ويمنح من تنتهي خدمته منهم مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك ويمنح مرتب المكافأة المستحقة إذا توفى خلال مدة خدمته .

مادة ١٢٨ - تتولى أقسام اللغات بكلية الآداب ، كل في حدود اختصاصه الإشراف من الناحية الفنية على مدرسي اللغات في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة .  
مادة ١٢٩ - تسرى على مدرسي اللغات أحكام المادتين (١-٣) و (١-٤) .

### الباب الثالث

#### في المعيدين والمدرسين المساعدين

مادة ١٣٠ - تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون . كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم .

مادة ١٣١ - يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة أعضاء التدريس فيها ، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية . اللائحة ، للحصول على الدرجات العلمية العليا وما يعهد به إليهم من

المختص من التمرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص .

مادة ١٣٢ - تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين على التدريس وتلقى أصوله .

#### (١) التعيين

مادة ١٣٣ - يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٣٤ - ..... (١) .

مادة ١٣٥ - يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (٢) .

مادة ١٣٦ - يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة .

ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي :

١- أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .

٢ - أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على « جيد » على الأقل في هذا التقدير ويشترط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو مايقوم مقامها عن « جيد جدا » .

وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص ، وعند التساوي في التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى

(١) المادة ١٣٤ ملغاة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

(٢) المادة ١٣٥ مستبدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفصيل الأعلى من التقدير العام ، وعند تساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات ، وعند تساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديراً في مادة التخصص ، وعند تساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص ، وعند تساوي في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة<sup>(١)</sup> .

مادة ١٣٧<sup>(٢)</sup> - مع مراعاة حكم المادتين (١٣٣ و ١٣٥) من هذا القانون يجوز أن يُعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية أو المعهد الحاصلين على تقدير « جيد جداً » على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقدم مقامها ، وذلك في كل سنة على حدة ، على أن يطبق هذا الحكم ابتداءً من خريجي العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ .  
وبالنسبة للكليات التي بها شعب أو برامج معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات تكون الأفضلية عند التعيين عن طريق التكليف من تلك الشعب أو البرامج لمن هو أعلى في التقدير العام من بين خريجها .

وذلك كله دون الإخلال بضوابط المفاضلة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون .  
مادة ١٣٨ - في تطبيق حكم المادتين السابقتين ، إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلومة خاصة في فرع التخصص . وإذا لم توجد هذه الدبلومة ، فيقوم مقامها التمرين العملي مدة لا تقل على سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي ويشترط الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل عن العمل خلال هذه المدة .

ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية ( الإكلينيكية ) في كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه .

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٦ مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، المشار إليه .

(٢) المادة ١٣٧ معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، المشار إليه ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٢

مادة ١٣٩ - مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) ، يشترط فى من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقبول للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادلها درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم ، فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة فى حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة فى حالة الحصول على الدبلومين .

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى فيمنح عند تعيينه فى وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية فى هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير فى نوع التخصص الذى يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى<sup>(١)</sup> .

مادة ١٤٠ - مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) و (١٣٩) ، يكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرين دون إعلان من بين المعيدين فى ذات الكلية أو المعهد ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، فيجرى الإعلان عنها .

مادة ١٤١ - يسرى على الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاصة بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس .

#### (٢) النقل والإجازات

مادة ١٤٢ - يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر فى ذات الجامعة وفى قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم فى كل منهما .

(١) الفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ مضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ .